

الدر المختار

فدية حر وقيمة عبد لو القاتل واحدا معا وقيمتها سواء وإن قتل كلا واحد معا أو على التعاقب ولم يدر الأول فقيمة العبدین .
زيلعي .

(فقاً) رجل (عيني عبد) خير مولاه إن شاء (دفع مولاه عبده) المفقوء للفاقد (وأخذ منه) قيمته (كاملة) أو أمسكنه ولا يأخذ منه النقصان وقال له أخذ النقصان .
وقال الشافعي (ضمنه القيمة وأمسك الجثة العمياء) ولو جنى مدبر أو أم ولد ضمن السيد الأقل من القيمة ومن الأرش) لقيام فيمتها مقامها (فإن دفع